قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالآتى :

"كما تحدد بقرار منه رسوم اصلاح وضبط الموازين والمقاييس والمكاييل ، بحيث لاتجاوز خمسة عشر جنيها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠

بادماج لجنة تحسين نتاج الخيل فى الهيئة الزراعية المصرية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى النظام الأساسى للجنة تحسين نتاج الخيل المسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل برقم ٧٩٧ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير بعض دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تدمج لجنة تحسين نتاج الخيل فى الهيئة الزراعية المصرية وتحل الهيئة محل اللجنة المذكورة فيما لها من حقوق وأموال وما عليها من التزامات .

وينقل إلى الهيئة الزراعية المصرية جميع موظفى لجنة تحسين نتاج الخيل ومستخدميها وعمالها بمرتباتهم وحالتهم فى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٢ — يخصص للهيئة الزراعية المصرية نسبة معينة من مجموع حصيلة الرسوم المفروضة على المراهنات فى أندية سباق الخيل تتم بالاتفاق بين وزير الشئون البلدية والقروية ووزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الزراعة وذلك لاستعماله فى تحسين نتاج الخيل وفى إعانة الهيئات الأخرى المعنية بتربيتها وعلاجها وفى منح جوائز مالية لتشجيع تربية الخيول العربية .

وتؤول الى الهيئة مايخصص من المبالغ السابق رصدها من قبل لهذا الغرض.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم تجارة القطن فى الداخل

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

الباب الأول

الأعضاء الخاضعون للقانون

مادة ١ — يعد فى وزارة الاقتصاد سجل خاص لكل من التجار والسماسرة المشتغلين بتجارة القطن فى الداخل .

ويحظر على أى شخص مزاولة مهنة تجارة القطن أو السمسرة فيها دون أن يقيد اسمه فى هذا السجل .